امرا تصلها في الجمع ومرة تهجد اي اذا لا الصلاة تاخرى بعد ونام بكر تهجد فانا نصلها لا يوتر مع جماعة التراويح بل يوخرها لحالة الوتر
لكون آخر صلاته الوتر فيقضيه لهم فان المراد الصلاة معهم صلوا فانه مطلقة وتوتر بكثير الليل استهم وقصرية كلام
الامام عن انه لو تاخر الوتر وحده مع تهجد بقيام وقت يقضيه سن ان تاخر له ايضا وفي بعض فان فعله في جماعة او لا مع
تاخر الاكمال يصليه منفردا والمراد بالمع الرابع وذلك صحيح نحو لو الصلاة تكم بالليل وتره في حديث لا وتران في ليلة فرع قوت
الوتر في الفصل الاخير رمضان سنة والعلم شيء صنوها في بحث لا اعتدال من باب صفة الصلاة فلوقت في وتر غير
الفصل الاخير لو تكرر في وتر الصفة فانه مرة مرة وتكرر للسهو كما مر ذلك في باب سجود السهو فرع يسن لمن اوتر ثلاث
مفردة لا كثلاث مقصورة قال كرهوني لا كثلاث مقصورة كما افتى به الشيخ قال بخلاف ما لو وتر باحدى عشرة متاخرة من ثلاث
بسن قراءة ذلك في الثالثة الاخيرة منها ان تم ابو الفاتحة في الركعة الاولى الاخرى وفي الركعة الثانية الهاء وفي الركعة الثالثة
الاخلاص مع الفلق والناس كل مرة مرة الوتر اكثر ما لو ورد ما مر في حسنه وجوه مقدم على حاديث ليس فيها ذكر المعوذتين
لان زيادة الثقة مقبولة ويدل على ذلك ما صح ما صح في ذلك وفي حديث سيء لقد نهيه لم تكرر في الثانية ابو الطاهر في الثانية ابو الطاهر في الاخلاص
والمعوذتين في الثالثة الاولى لا ولا وجه لتكرر ما يأتي في صلاة الخوف والقصد لا لا يحلو وقرأ في صلاة السور وصله
يوخر الموذتين وركعة مرة سواء اعتقد في الاخلاص والمعوذتين خلافا لما يميل اليه كلام الشيخين واذا وصلوا في رمضان الوتر في الثالثة
دون الاولى ثم نوى جعله بالوتر في رمضان تمت الجمع فيه عند الاصحاب فيس الجمع في الاولى فقط لسوء الاستهداء
فتهدى لو تهدى لا لمن ذلك ثم ترتيبه من جماعة ذلك تعليل لا يصل الاولى لفضل فقالوا لا يجمع بالتراويح في رمضان في
كانت مصلوة تكرر ما جمع فيها كالتراويح ما لم يرد وجه الاصحاب والعلماء والعلماء الاشتراك لا الاتم توجه باب الجمع الاولى
اقتضاء الفصل زيادة عمل فاقتضى الصلاة فاقة قلت مراد تشبيه الوتر المفرد كرره فكيف من ذلك قلت لا فانه من
ذكرهم حكم كما مر في الوتر فاصل فرع قال في المجموع يسن ان يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع الصوت بها ثلاثا
والرفع ثلاثا في قوله بالثالثة ثم يقول بعد الجميع ويقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فيها هو ربنا صحيحان في ابي داود انتهى وليس
فيه سبحانك ولا الرفع في ابي داود ثم ولا يس فيه الصلاة لها صوته بالثالثة لكن رواها الحاكم والبيهقي والدارقطني وبعض الاوثق
لها صوته بالثالثة انتهى لها صوته بالاخرة وافتى الشيخين بانه لو خالفهما بعض الوتر وتكلم لها بعض ما مضى بالاولى لا
يتالفه وكان الصحيح من الرابع ظاهر قوله لا الى لا يتالفه حول الثالث او لا وجه مخالفه لا الزيادة قائل بطلانه بالتحليل
فلا يأس هذه لا تتالفه حرجه جامع الاوثق بيت فرع التراويح سنة جماعة كالتي في الجمع مع فرض صحيح عند عشرين ركعة بعشر تسليمات
لكل ليلة من رمضان لخبر الصحيحين من قام رمضان ايمانا اي تصديقا بما جاء من الثواب واحتسابا اي لاجره وثوابه من عند الله غفر له
ما تقدم من ذنوبه من الصغائر وما تاخر وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي
فصلوا معه ثم صلى في بيته باقي الشهر فلما استهل قال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وقد امن الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم
لعارض بل تعيين كما عشرين ركعة صلى في صحيحين ابي خزيمة وحبان انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر وروى ضعيفا البيهقي
انه صلى بهم عشرين ركعة وتسليمات الليلة ولم يجزم في التراويح عشرة الاخيرة وفي مصنف ابي شيبة بسند صحيح انه
صلى بهم عشرين ركعة كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ويوتر بثلاث الصحابة رضي الله تعالى عليهم عليه فانه مرسل
الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب والعلماء على ذلك ابن ابي حسن رواه البيهقي وروى ايضا انه امر ابا ثابت ان يقوم بالناس وكان
القاري يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وروى مالك ايضا في الجمع ايضا بالاثر صحيح كما في المجموع ايضا بالاثر المعروف وعلى

عهدهم في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي المسند الجامع عشرة ومرة باب عبد الله بن عمر وبعشرة من ابي سعيد وعن مصنف
سند صحيح بجانب بانه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات الوتر وفي بعض الليالي التي بعد الاولى التي استقر عليها
الجمع وهو عشرون وفيه ايضا ثلاث وعشرين وهو مرسل احسب معه الوتر وابا ثابت وابو ثور ثلاثا وعن مجتهد الشافعي وهو
توجيه كما قاله الروياني ويؤيده ذكر الله عند نقاء الناس ومرة جماعة وقد يقال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون ذلك فرضا
مطلقا في الوقت المخصوص على وجه الظهار جماعة ثم يخبر ذلك الصحيح فيوجد العلة يوم الخندق ولا ينافي حمل المخيرة على التخيير صلى
الله عليه وسلم الليلة الاولى الا ان يقال على الحكم لا الاتم كل ليلة صلاة الخمس في التاكيد لما كان كل يوم دليل وجه هذا لا يتكرر الله فحتى
انه تكون عاما توتر والعيدين عند الشافعي وجوبها ثم يستكمل اربع منها ثم يحمل لا لهم ما ابتدع وجدوه فيها اي يستحب قال الخطيبي
والسرخسي لا يحمل اعتبر ان الله الزيادة في غير رمضان عشر ركعات مضى عشرة لانه وقت تحديد ثم ولا يحمل المدينة السوية على شرف
لا يصل الصلاة والسلام فقط اي دون غيرهم كما قال الشيخ ابي اسحاق لا اصحاب لان لا يحملها الشرع الجمعية صلى الله عليه وسلم
اليهم دون غيرهم فعلها الى ست وثلاثين ركعة مع الوتر ومع ذلك عشرون لهم الحرمين قال الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه ورأيت الناس يقومون بالمدينة بست وثلاثين ركعة ثم يوتر بثلاث وهذا هو الاحب الي لانه اقرب الى الاتباع وابين
الوتر تبعا لاهل المدينة بين كل اسبوع ترجيحا لما رجح وفي ذلك الخطيبي فقال في مدينة اهل المدينة فقام فست
وثلاثين فحسن لانهم انما اردوا بما صنعوا الاقتداء بالعمل في الاستكثار من الفضل لا الفضل فرع وعشرون مع الوتر
فيها مائة في ست وثلاثين افضل افضل طول القيام عكس ترجيح الركوع والسجود قال الامام عن قيام الكثير والقليل
لاهل المدينة وسائر البلاد وخروج الى الاربعين في الفضل منه قال وقد قلنا بالشهور فوزه على عشرين ركعة بين الراتب وقيام رمضان
هل كونه كما اوتر في الوتر على الحدى عشرة ظاهر كلام الشافعي له قلنا وقيام الليل وجمع اعتبار الصحيح وهو المختار التهجد والاتباع
بعض المتاخرين بالاهل المدينة شرفا عظم وارتفاعا لهم لتقدم لهم المدينة في الاستكثار من طلب الفضل عند الله تعالى بحلاف غيرهم
ويدل المحقق الست فيه رضي الله تعالى عنه فاما تاخير اهل المدينة فالرجحون لهم ان يجاوزوا الطهارة ولا الاتباع فاما ذلك لهم عن ابي الصيف
تقليدا بهم ولا ما يجب اتباعها انه قد تقرر في الاصول ان عمل اهل المدينة ليس بحجة عند فاما ذلك لهم المحرر وعليهم فيكون النبي
ويعرف فضلها الزيادة على العشرين اقتداء بهم وانكار ذلك وهذا ولقد تقرر ترك ما كرهوا من الحجة وكما يوجد الشرف الوتر
لو كرك الناس وهم موجوده بتسع وثلاثين يوتر بتسع منها ثلاث وقد الشافعي فيما قال ذلك فهذا تعزيز الاجماع الكوفي في عليه
فالحوار لا يحلها فالصحيح والظاهر هذا التي بالقصوى فلا يشاركهم فيه وهم فرجهم ولقد تحقق احوال الاتباع لهم وتلك كانت
السبب لها من التوتر لتعديد وسكونهم على نعلهم حمل على محصور ما وراء لهم لمن خصوصية حمل قصر الوتر فلو اوجبنا وحينئذ لا يتاتى
بهم وهم لا لم تحقق العلم حتى تقرير على عملها فاصحيح عاشرة ما اعلمه الشيخان وعلى الوتر على الوتر فلو الحلبي لا لهم
انما الروايات الاخرى ليس متعلقا عليه لانه قال له سبب ذلك عند الاستكثار له تسمى لا يتصل كل وجه منهم
بالمدينة خفيه كل وجه منهم على وتر وحده بفصل سنة قبل الاتباع الدين تبع قبائل قبائل يعني الصلاة والنفل تقدم
مكة قبيلة رجل يصلي بهم ثم وحده ثم حضر سنة وقول الذي يخاطبهم ظاهر كلام الشافعي انه رضي الله عنه الاعادة لا
مرجحا ما تقع له لا امضاء قياسا على ما مر تنبيه قد علمت ما مر ترت به التلاوة وقد مر مع القراءة الحرة
عن الحلبي العاكل بجواز الست والتاخير لاهل المدينة ايضا والمدينة قوله يعني الشافعي فقط وله مقابله من قبائل يعني
الاختصاص اهل المدينة فيه حرج الصف بيعها ايضا لهم تبين لهم فاذا قلت هما ايضا في اهل المدينة هما لا وجه
العشرون مطلقا ولهذه الدعوى الحلبي قلت لا يدفع الامر عليه في جمعهم مع سنة الاولى الشافعي وحرم بالثاني